التكليف: دراسة في المفهوم والشروط والموانع والآثار

الباحث عمار الدفعة
أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي
أكاديمية الرباط سلا القنيطرة
المغرب

تقديم

من أهم المباحث الأصولية التي شغلت حيزا كبيرا لدى علماء الأصول، المباحث المتعلقة بمبحث الأحكام بصفة عامة، والمباحث الخاصة بالتكليف على وجه التخصيص، والمتأمل في ذلك يمكنه إرجاع ذلك الاهتمام من _الأصوليين _ بمبحث التكليف لأمرين:

– أحدهما: أن مبحث التكليف هو مدار تطبيق الأحكام الفقهية.

– ثانيهما: أن الحديث عن وسائل إثبات الأحكام، وعن أدلة الأحكام يبقى رهن النظر، مالم نحدد من هو المكلف؟ وما هي شروطه وموانعه؟ وماهي آثار تلك الموانع عليه؟

وبناء على هذا حاولت في هذا البحث أن أبسط بالتفصيل مفهوم التكليف وشروطه وموانعه خاتما البحث ببيان أثر الجهل على المكلف، تحت عنوان:" **التكليف: دراسة في المفهوم والشروط والموانع والآثار**، وذلك وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: مفهوم التكليف.

الفرع الأول: مفهوم التكليف في اللغة.

يطلق مطلح التكليف في اللغة ويراد به عدة معاني منها: تحمل الانسان وإلزامه ما فيه كلفة ومشقة، قال ابن فارس:" الكاف واللام والفاء أصل صحيح يدل على إيلاع بالشيء وتعلق به، ومن ذلك الكلف، تقول: قد كلف بالأمر يكلف كلفا، ويقولون: " لا يكن حبك كلفا، ولا بغضك تلفا"، والكلفة ما يتكلف من نائبة أو حق، والمتكلف: العريض لما يعنيه، قال الله سبحانه ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [ص: 86] "[1].

وجاء في معجم ألفاظ القرآن للراغب:" أن التكلف على ضربين:

– أحدهما: محمود وهو ما يتحراه الإنسان ليتوصل به إلى أن يصير الفعل الذي يتعاطاه سهلا عليه، ويصير كلفا به ومحبا له، وبهذا النظر يستعمل التكليف في تكليف العبادات.

والثاني: مذموم وهو ما يتحراه الانسان مراءاة، وإياه عني بقوله تعالى ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [ص: 86]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: {أنا **وأتقياء أمتي برآء من التكلف**}[2]، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286] ، أي ما يعدونه مشقة فهو سعة في المآل نحو قوله– تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78]"[3].

وعرفه الفيروز آبادي في القاموس المحيط بقوله:" .... والتكليف الأمر بما يشق عليك، وتكلفه تجشمه.."[4].

الفرع الثاني: مفهوم التكليف اصطلاحا.

عرف الجويني التكليف بقوله:" وأما التكليف على موافقة أهل اللسان فهو:" ما على المخاطب فيه كلفة. وقيل: هو إقامة الدلالة على ما كلف. وقيل: ما استحق على مخالفته عقاب"[5].

وجاء عند ابن رشد الحفيد أن التكليف:" طلب ما فيه كلفة"[6].

أما الباقلاني [403 هـ]، فقد استقصى استعمال الفقهاء والأصوليين لمصطلح التكليف، فخلص إلى ثلاثة أوجه وهي:

* **الوجه الأول**: المطالبة بالفعل أو الاجتناب له" وعلق على هذا التعريف بأنه لازم في الفرائض العامة نحو التوحيد والنبوة والصلوات، وما جرى مجرى ذلك، فكل عاقل بالغ مطالب بذلك مكلف له، لا يسقط عنه فعل ذلك بفعل غيره لمثله. وقد يسقط عنهم بعض ما كلفوا إيقاعه إذا فعل غيرهم مثله نحو غسل الميت والصلاة عليه والجهاد، وما جرى مجرى ذلك من اختلاف فرائضهم من أمور لا يعم فرضها.

* **الوجه الثاني**: أن يقولوا" إن العبد مكلف ومخاطب" وأردف ا الباقلاني هذا التعريف بمجوعة من التعليقات منها قوله:" وإنما يخاطب– المكلف– بذلك قبل زاول عقله وتعمده.

* **الوجه الثالث**: أن يقولوا إن الطفل مخاطب مكلف، وكذلك العبد والمريض". ثم علق على هذا الاطلاق بقوله: يعنون بذلك أنهم إذا فعلوا ما لا يجب عليهم فعله، ناب مناب ما يجب عليهم ووقع موقعه"[7].

وقد وافق ابن قدامة المقدسي الباقلاني في التعريف الأول حيث عرف التكليف بقوله:" الخطاب بأمر أو نهي"[8].

وعرفه الماوردي [450 هـ] بقوله:" الأمر بالطاعة، والنهي عن المعصية"[9].

والناظر في تعاريف التكليف وبخاصة تعريفا ابن قدامة والباقلاني الأول، يتضح له أن التكليف يتكون من العناصر التالية:

أولا– الخطاب: وهو في اللغة توجيه الكلام إلى الغير نفيا وإثباتا، فقول السيد لخادمه قم، خطاب، حيث وجه إليه طلب القيام، وإذا قال له لا تقم فهو" خطاب" حيث وجه إليه كذلك ترك وعدم ونفي القيام.

أما المقصود بالخطاب في الشرع فهو:" توجيه كلام الله إلى المكلفين"[10].

ثانيا– الأمر: وله في اللغة عدة معاني، قال ابن فارس:" الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر الذي هو نقيض النهي كقولك افعل كذا، ... يقال: لي عليك أمرة مطاعة، أي لي عليك أن آمرك مرة واحدة فتطعني"[11].

وفي اصطلاح الأصوليين يطلق الأمر ويراد به:" القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به"[12].

وقيل: " استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء"[13].

وقيل:" طلب الفعل على وجه الاستعلاء"[14].

ويكون طلب الفعل سواء بصيغة الأمر المعروفة مثل قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨ ﴾ [الإسراء: 78] ، أو بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر مثل قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ ﴾ [الطلاق: 7]، أو بالجملة الخبرية التي لم يقصد بها الإخبار وإنما قصد بها الطلب مثل قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ [البقرة: 233]

ثالثا– النهي: وهو في اللغة ضد الأمر، قال الفيروز آبادي:" نهاه ينهاه نهيا ضد أمره فانتهى وتناهى"[15].

وفي الاصطلاح:" اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه"[16].

وقيل النهي هو:" طلب الكف عن الفعل"[17].

ويكون النهي كذلك بصيغته المعروفة، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ [البقرة: 221] أو بصيغة الخبر المفيدة للنهي مثل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾ [المائدة: 3]

وبتفكيك عناصر تعريف التكليف يتضح للباحث أن الأحكام التكليفية لا تعدو أربعة أحكام وهي:

- الواجب وذلك إذا كان الأمر أمرا جازما.
- المندوب وذلك إذا كان الأمر أمرا غير جازم.
- المحرم وذلك إذا كان النهي نهيا جازما.
- المكروه وذلك إذا كان النهي نهيا غير جازم.

كما يتضح من خلال تعاريف التكليف أن المباح لا يدخل في مسمى الأحكام التكليفية، لأن التكليف هو أمر أو نهي، والاباحة ليس بأمر ولا بنهي.

يقول الشاطبي:" والمباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل، ولا مطلوب الاجتناب"[18].

لكن ليس الأمر بهذه البساطة، فقد شغل الحديث عن المباح أهو من الأحكام الشرعية أم لا؟ حيزا كبيرا لدى علماء الأصول، فقد نقل ابن الساعاتي [694 هـ] في نهاية الوصول، والزركشي في البحر المحيط وابن قدامة في روضة الناظر، والشاطبي في الموافقات، خلاف العلماء في المباح أهو حكم شرعي أم لا؟ وهل المباح من التكليف أولا؟

قال الزركشي:" والاباحة حكم شرعي خلافا لبعض المعتزلة"[19]. وقال ابن قدامة:" هو من الشرع وأنكر بعض المعتزلة ذلك"[20].

أما الباجي فقد علق على تعريفه للمباح[21] بأنه:" ما ثبت من جهة الشرع أن لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه من حيث هو ترك على وجه ما"[22]. بقوله:" قولنا ما ثبت من جهة الشرع، مبني على ما ذهب إليه أهل الحق من أن الإباحة والحظر والوجوب أحكام شرعية، ليس للعقل فيها مجال، ولا لتبوثها تعلق به، وإنما ذلك بحسب ما ورد به الشرع"[23].

والناظر في قول المعتزلة يجده يستند إلى القول الذي يقول: إن الإباحة عبارة عن نفي الحرج عن الفعل والترك وأن ذلك ثابت قبل السمع.

يقول ابن قدامة في روضة الناظر:" وأنكر بعض المعتزلة ذلك- إذ- معنى الإباحة نفي الحرج عن الفعل والترك وذلك ثابت قبل ورود السمع، فمعنى إباحة الشيء تركه على ما كان قبل السمع"[24].

وقد رد جمهور الأصوليين على المعتزلة بقولهم:" الأفعال ثلاثة أقسام: قسم صرح فيه الشرع بالتخيير بين فعله وتركه فهذا خطاب ولا معنى للحكم إلا الخطاب.

وقسم لم يرد فيه خطاب بالتخيير، لكن دل دليل السمع على نفي الحرج عن فعله وتركه، فقد عرف بدليل السمع، ولولا هو لعرف بدليل العقل نفي الحرج عنه، فهذا اجتمع له العقل والسمع.

وقسم لم يتعرض الشرع له بدليل من أدلة السمع فيحتمل أن يقال: قد دل السمع على أن ما لم يرد فيه طلب فعل ولا ترك فالمكلف فيه مخير، وهذا دليل على العموم فيما لا يتناهى من الأفعال، فلا يبقى فعل لا مدلول عليه سمعا فيكون اباحته من الشرع، ويحتمل أن يقال: "لا حكم له، والله أعلم"[25].

وقال ابن الساعاتي ناقدا لمذهب المعتزلة القائل بأن الاباحة لا تعدو رفع الحرج:" قلنا: لا ننكر أن انتفاء الحرج عنهما ليس بإباحة شرعية، وإنما الشرعية خطاب الشارع بالتخيير، وليس ثابتا قبل الشرع فليس ما نفيتموه ما أثبتناه"[26].

وإذا تبين أن الاباحة حكم شرعي كما هو مذهب الجمهور، فماذا عن السؤال الذي يطرح نفسه وهو: إذا كان المباح ليس تكليفا كما ذكر الزركشي في البحر المحيط[27]، فلماذا وضع مع مباحثه؟

قلت جوابا على ذلك: إن المتأمل في كتب الأصول وبخاصة مبحث الأحكام، يلاحظ أن سبب إضافة الأصوليين المباح للأحكام التكليفية السالف ذكرها، يرجع بالأساس إلى تعلق الاباحة بالمكلف، إذ لما كانت الاباحة تخييرا للمكلف بين الفعل وعدمه، كان من اللازم أن تلحق بالأحكام التكليفية.

المطلب الثاني: شروط صحة التكليف.

لا يخفى على الناظر في كتب أصول الفقه بمختلف مشاربها، أن التكليف ينبني على شروط وقواعد، إذا وجدت اعتبر التكليف، وإذا عدمت أو عدم أحدها لم يصح ، بل متى عدم شرط من شروط التكليف اعتبر مانعا وعارضا من موانع وعوارض التكليف، ولعل اهتمام الأصوليين بشروط التكليف من حيث تفصيل مسائله وتوضيح اشكالاته ، راجع بالأساس إلى أن مدار الأدلة الشرعية وأحكامها تتعلق بالمكلف، إذ الأحكام بجملتها وجدت من أجل المكلف، وإذا لم نبين من هو المكلف، وشروط صحة تكليفه، لا يمكن تمثل تلك الأحكام وتنزيلها على المكلفين تنزيلا صحيحا، فما هي شروط التكليف عند أهل الأصول؟.

* الشرط الأول: العقل[28].

إن أساس التكليف وقاعدته الكبرى بل مناطه هو العقل، فهو الفارق بين الانسان والحيوان، والفارق بين العاقل والمجنون والأحمق، وهو المنة الكبرى والمنحة العظمى، التي منحها الله لعباده، كما منحهم نعمة البلاغ عن طريق الرسل عليهم السلام.

ولقد أدرك الأصوليون أهمية هذا الشرط بعد استقراء نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها، فجعلوه الشرط الأول في صحة التكليف.

يقول الغزالي متحدثا عن المحكوم عليه الذي عرفه بأنه هو المكلف:" وشرطه أن يكون عاقلا يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة، بل خطاب المجنون والصبي الذي لايميز"، وقد علل ذلك بقوله:" لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف.

فكل خطاب – مضمن بأمر- بالفهم، فمن لافهم كيف يقال له افهم، ومن لا يسمع الصوت –كالجماد- كيف يكلم، وإن سمع الصوت- كالبهيمة- ولكنه لا يفهم كمن لا يسمع، ومن يسمع – وقد يفهم فهما ما- لكنه لا يعقل، ولا يثبت، -كالمجنون وغير المميز- فمخاطبته ممكنة، لكن اقتضاء الامتثال منه – مع أنه لا يصح منه قصد صحيح- غير ممكن".[29]

وقال ابن رشد الحفيد:" وأما المحكوم عليه فله شرطان هما: أن يفهم الخطاب الوارد بأمر أو نهي، إذ من ليس يفهم الخطاب ليس يصح منه اقتضاء أو وجوب الطلب ...وأما الشرط الثاني: فهو البلوغ، وهذا الشرط مدركه الشرع..."[30].

وحيث كان العقل هو أساس القصد بحيث لا يمكن للمكلف أن يميز بين الحلال والحرام والحسن والقبيح إلا عن طريقه، اعتبر تكليف غير العاقل من باب تكليف ما لا يطاق.

هذا وقد أورد الشاطبي في موافقته قاعدة عظيمة تعتبر تكليف غير العاقل من باب تكليف ما لا يطاق، فقال: «**تكليف ما لا قصد له تكليف ما لا يطاق**"[31].

واستدل على ذلك م بمجوعة من الأحاديث منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: {**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر إليه**}[32].

وقوله صلى الله عليه وسلم: {**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**}33 .

وفي الحديث أيضا: {**رفع القلم عن ثلاث**"؛ **فذكر "الصبي حتى يحتلم، والمغمى عليه حتى يفيق**}34.

إن اشتراط العقل وفهم الخطاب في التكليف، يترتب عنه مجموعة من الآثار وهي:

أولا– استحالة تكليف الغافل والناسي.

يقول الغزالي:" تكليف الناسي والغافل عما يكلف محال، إذ من لا يفهم كيف يقال له افهم"[35].

ثانيا– استحالة تكليف السكران، والساهي والمجنون.

يقول الغزالي:" وكذلك تكليف السكران الذي لا يعقل محال، كتكليف الساهي والمجنون والذي يسمع ولا يفهم، بل السكران أسوأ حالا من النائم الذي يمكن تنبيهه، ومن المجنون الذي يفهم كثير من الكلام"[36].

لكن يستثنى من ذلك الغرامات للأطفال والمجانين وغير ذلك، لأن هذا من قبل خطاب الحكم الوضعي، وكذلك السكران فانه يعاقب ويؤاخذ بأفعاله لأنه تعمد عدم القصد فعوقب بنقيض المقصود.

يقول الغزالي:" وأما ثبوت الأحكام بأفعاله في النوم والغفلة، فلا ينكر، كلزوم الغرامات وغيرها"، وقال في السكران[37]:" وأما نفوذ طلاقه، ولزوم الغرم، فذلك من قبل ربط الأحكام بالأسباب وذلك لا ينكر"[38].

وقال الشاطبي:" ولا يعترض هذا بتعلق الغرامات والزكاة بالأطفال والمجانين وغير ذلك، لأن هذا من قبيل خطاب الوضع، وكلامنا في خطاب التكليف. ولا بالسكران لقوله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ [النساء: 43]، فإنه قد أجيب عنه في أصول الفقه، ولأنه– في عقوده وبيوعه– محجور عليه لحق نفسه، كما حجر على الصبي والمجنون، وفي سواهما لما أدخل السكر على نفسه، كان كالمقاصد لرفع الأحكام التكليفية فعومل بنقيض المقصود، أو لأن الشرب سبب لمفاسد كثيرة، فصار استعماله له تسببا في تلك المفاسد، فيؤاخذه الشرع بها وإن لم يقصدها "[39].

*** الشرط الثاني: أن يكون الفعل معلوما للمكلف.**

وهذا من أهم الشروط التكليفية بعد شرط العقل، إذ كيف للمكلف أن يأمر بالامتثال وهو لا يعلم حقيقة الخطاب المأمور بالامتثال له أمرا أو نهيا، وقد عبر ابن حزم على هذا الشرط بقوله:" لا تكليف على من لم تبلغه الشريعة"[40].

وقال الفخر الرازي:" فعل الشيء مشروط بالعلم به، إذ لو لم يكن كذلك لما أمكننا الاستدلال بالأحكام على كون الله تعالى عالما"[41].

وقال ابن تيمية:" فإن الكتاب والسنة قد دلا على أن الله لا يعذب أحدا، إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة لم يعذب رأسا، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية"[42].

والمتأمل في نصوص الشريعة قرآنا وسنة يرى أن الأدلة على رفع التكليف على من لم يبلغه الخطاب والجاهل به، كثيرة أذكر منها:

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥ ﴾ [الإسراء: 15]

وقوله تعالى: ﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ١٦٥﴾ [النساء: 165]

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهۡلِكِي ٱلۡقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهۡلُهَا ظَٰلِمُونَ ٥٩ ﴾ [القصص: 59].

- وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [البقرة: 286].

وقوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ ﴾ [الأنعام: 19].

إن الناظر في هذه الآيات وغيرها من الأحاديث النبوية التي دلت على رفع الاثم والجناح على من لم يبلغه الخطاب والجاهل به، يتضح له جليا أن إبلاغ الخطاب والعلم بالتكليف شرط أساسي في التكليف، وأن الجاهل الذي لم يفرط في التعلم يقبل عذره، فلا يجوز تكفيره ولا تفسقيه، كما لا يجوز الحكم عليه بالنار أو الخلود فيها.

قال ابن تيمية:" وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل عنه ذلك بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة "[43].

ورغم وضوح الأدلة في هذا الباب إلا أن هناك من أجاز التكليف بغير شرط العلم بالمكلف به، قال الزركشي عند حديثه عن شروط التكليف:" ثالثها – شروط التكليف– أن يكون معلوما والمخالف فيه أبو العباس بن سريج. قال الرافعي [623هـ] في أول كتاب الفرائض: ذهب ابن سريج إلى أنه كان يجب على المحتضر أن يوصي لكل أحد من الورثة بما في علم الله تعالى من الفرائض، وكان من يوفق لذلك مصيبا ومن تعداه مخطئا.... وهذا زلل لا يجوز مثله في الشرائع، فإنه تكليف على عمائه"[44].

الشرط الثالث: القدرة والاستطاعة.

شرط الاستطاعة والقدرة على الفعل المكلف به، أخذ حيزا كبيرا في مؤلفات علماء الأصلين، والناظر فيما قرروه في المسألة يرى أنهم ذهبوا في شرط القدرة إلى مذهبين متباينين، بينهما مذهب وسط، وذلك كالتالي:

المذهب الأول: مذهب جمهور الأشاعرة.

يرى أبو الحسن الاشعري [324هـ]، أن التكليف ليس مشروطا بالقدرة والاستطاعة بل يجوز التكليف بما ليس في القدرة والاستطاعة، أو ما يعبر عنه بتكليف ما لا يطاق، يقول الغزالي في هذا الصدد:" ذهب قوم إلى أن كون المكلف به ممكن الحدوث ليس بشرط، بل يجوز تكليف ما لا يطاق، كالأمر بالجمع بين الضدين، وقلب الأجناس، وإعدام القديم، وإيجاد الموجود، وهو المنسوب إلى –الشيخ – أبي الحسن الأشعري رحمه الله، وهو لازم على مذهبه من جهتين:

– أحدهما: أن القاعد عنده غير قادر على القيام إلى الصلاة، لأن الاستطاعة — عنده– مع الفعل لا قبله، وإنما يكون مأمورا قبله.

– الآخر: أن القدرة الحادثة لا تأثير لها في إيجاد المقدور بل أفعالنا حادثة بقدرة — الله تعالى– واختراعه، فكل عبد هو — عنده – مأمور بفعل الغير"[45].

ونظرية الاشعري هذه بناها على ثلاثة أدلة نقلية وعقلية، ضعفها الغزالي بالجملة.

قال الغزالي: "واستدل– الامام الاشعري– على هذا بثلاثة أشياء:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [البقرة: 286]، والمحال لا يسأل دفعه، فإنه مندفع بذاته.

– الدليل الثاني: قولهم: إن الله — تعالى– أخبر أن أبا جهل لا يصدق، وقد كلفه الإيمان.

ومعناه: أن يصدق محمدا– صلى الله عليه وسلم– فيما جاء به، ومما جاء به [أنه لا يصدقه، فكأنه أمره]، أن يصدقه في ألا يصدقه، وهو محال.

– الدليل الثالث: قولهم: لو استحال تكليف المحال، لاستحال: إما لصيغته، أو لمعناه، أو لمفسدة تتعلق به، أو لأنه يناقض الحكمة.

ولا يستحيل لصيغته، إذ لا يستحيل أن يقول: ﴿ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [البقرة: 65]، وأن يقول السيد لعبده الأعمى: أبصر، وللزمن: امش.

وأما قيام معناه بنفسه، فلا يستحيل أيضا، إذ يمكن أن يطلب من عبده كونه في حالة واحدة، في مكانين، ليحفظ ما له في بلدين.

ومحال أن يقال: إنه ممتنع للمفسدة أو مناقضة الحكمة، فإن بناء الأمور على ذلك في حق الله تعالى محال، إذ لا يقبح منه شيء، ولا يجب عليه الأصلح، ثم – إن– الخلاف فيه وفي العباد واحد، والفساد والسفه من المخلوق ممكن، فلم يمتنع ذلك مطلقا"[46].

هذا بالجملة هو مذهب الاشعري في شرط القدرة على التكليف، وتلك أدلته، وتعليلاته، التي بنى عليها مذهبه، لكن السؤال المطروح هو: هل ما استدل به أبو الحسن الاشعري مسلم به، فلا يحتاج إلى نقد وكلام ونظر؟ وهل نقد الغزالي لنظرية الأشعري وجيه؟ أم أن الاشعري قد شذ في هذه المسألة وخالف جمهور أهل السنة، والمعتزلة؟ هذه الاسئلة وغيرها أجيب عليها من خلال عرض موقف جمهور أهل السنة والمعتزلة في المسألة.

المذهب الثاني: مذهب الغزالي والمعتزلة:

ذهب الغزالي من أهل السنة وفرقة المعتزلة، إلى أن التكليف أو الفعل المراد التكليف به لا يصح أو لا يجب التكليف به إلا إذا كان مقدورا عليه من جهة الفعل والعلم به، وذلك لأن المطلوب حصول الفعل، ولا يمكن حصوله إلا إذا كان متصور الوقوع، أما المحال فلا يتصور وقوعه، وقد فصلوا في المسألة تفصيلا، مستدلين على ذلك بالمنقول والمعقول.

وحيث كان موضوع الاستطاعة في التكليف، موضوعا متشعبا ومشكلا، قصدت ذكر الخلاصات الهامة دون الخوض في جزئيات المسألة، وذلك وفق التحليل التالي:

يرى طائفة من علماء الأصول منهم الزركشي، أن النظر لموضوع التكليف بما لا يطاق ينبغي أن يكون من خلال تحديد وبيان أقسام الفعل المستحيل، يقول الزركشي:" المحال ضربان: محال لذاته، ومحال لغيره، والخلاف موجود فيهما "[47].

وبالتالي فإن دراسة شرط القدرة ينبغي أن يراعى فيه أقسام الفعل المستحيل التي هي:

* القسم الأول: المستحيل لذاته.

وقد مثلوا له بالجمع بين الضدين كما مر مع مذهب الأشعري، وقالوا بأنه غير واقع في الشريعة، بل ولا يجوز التكليف به إجماعا، ودليلهم في ذلك المنقول والمعقول.

أولا– المنقول.

استدل أصحاب هذا المذهب على عدم جواز التكليف بما لا يطاق من جهة النقل بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ [البقرة: 286] قال ابن رشد الحفيد:[48] والذي ينبغي أن نقول ههنا أن تكليف ما لا

يطاق ممتنع عقلا وشرعا، أما شرعا فلقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286].

ثانيا– المعقول.

استدل الغزالي على كون الفعل المستحيل أو الفعل غير المطاق غير مكلف به من جهة العقل بقوله:" والمختار استحالة التكليف بالمحال، لا لقبحه ولا لمفسدة تنشأ عنه، ولا لصيغته، إذ يجوز أن ترد صيغته، ولكن للتعجيز لا للطلب، كقوله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾ [الإسراء: 50] أو للتكوين، كقوله تعالى: ﴿ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [البقرة: 64-65]

أو لإظهار القدرة، كقوله تعالى: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾ ﴾ [البقرة: 117] لا بمعنى طلب من المعدوم أن يكون بنفسه"[49].

وما ذهب إليه الغزالي موافق للعقل والمنطق السليم، إذ التكليف كما تقدم في تعريفه هو طلب ما فيه كلفة، ومعلوم أن الطلب يستدعي مطلوبا وذلك المطلوب ينبغي أن يكون مفهوما للمكلف بالاتفاق.

يقول الغزالي:" فيجوز أن يقول: تحرك، إذ التحرك مفهوم، فلو قال له تمرك، فليس بتكليف، إذ معناه ليس بمعقول ولا مفهوم، ولا له معنى في نفسه فإنه لفظ مهمل"[50].

هذا وقد الغزالي أنه حتى لوكان للفظ المهمل معاني في بعض اللغات فانه لا يجوز التكليف به، حيث قال:" فلو كان له معنى في بعض اللغات، يعرفه الآمر دون المأمور فلا يكون ذلك تكليفا، والدليل على ذلك: أن التكليف هو الخطاب بما فيه كلفة، وما لايفهمه المخاطب لا يكون خطابا معه وإنما يشترط كونه مفهوما ليتصور منه الطاعة، لأن التكليف اقتضاء طاعة، فإذا لم يكن في الفعل طاعة، لم يكن اقتضاء الطاعة متصورا معقولا، إذ يستحيل أن يقوم بذات العاقل طلب الخياطة من الشجر، لأن الطلب يستدعي طلبا معقولا أو لا، وهذا غير معقول أي: لا وجود له في العقل، فإن الشيء قبل أن يوجد في نفسه، فله وجود في العقل وإنما يتوجه إليه الطلب بعد حصوله في العقل وإحداث القادم غير داخل في العقل، فكيف يقوم بذاته طلب إحداث القديم "[51].

أما ما يخص الأدلة التي بنى عليها الأشعري نظريته في جواز التكليف بما لا يطاق، فقد رد عليها الغزالي وضعفها.

فما يخص الدليل الأول الذي أورده الاشعري وهو: قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [البقرة: 286]، ومن أن المحال لا يسأل دفعه، فإنه مندفع بذاته.

فقد قال الغزالي معلقا ومنتقدا له:" وهو ضعيف، لأن المراد بما يشق ويثقل علينا، إذ من أتعب بالتكليف بأعمال تكاد تفضي إلى هلاكه لشدتها كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ﴾ (النساء 66)، فقد يقال حمل ما لا طاقة له به. فالظاهر المؤول ضعيف الدلالة في القطعيات"[52].

- **وما يخص الدليل الثاني** الذي يقول: إن الله – تعالى- أخبر أن أبا جهل لا يصدق، وقد كلفه الإيمان، ومعناه: أن يصدق محمدا- صلى الله عليه وسلم- فيما جاء به، ومما جاء به [أنه لا يصدقه، فكأنه أمره]، أن يصدقه في ألا يصدقه، وهو محال.

فقد ضعفه الغزالي كذلك بقوله:" وهذا ضعيف أيضا، لأن أبا جهل أمر بالإيمان بالتوحيد والرسالة، والأدلة منصوبة، والعقل حاضر، إذ لم يكن هو مجنونا، فكان الامكان حاصلا، لكن الله تعالى، علم أنه يترك ما يقدر عليه حسدا وعنادا، فالعلم يتبع المعلوم ولا يغيره، فإذا علم كون الشيء لشخص وممكنا منه، ومتروكا من جهته مع القدرة عليه، فلو انقلب محالا، لانقلب العلم جهلا، ويخرج عن كونه ممكنا مقدورا.

وأضاف الغزالي منتقدا لدليل الاشعري:» وكذلك نقول: القيامة مقدور عليها من جهة الله تعالى، في وقتنا هذا، وإن أخبر أنه لا يقيمها ويتركها مع القدرة عليها، وخلاف خبره محال، إذ يصير وعيده كذبا، ولكن هذه استحالة لا ترجع إلى نفس الشيء فلا تؤثر فيه"[53].

ومن الأدلة العقلية الدالة على نفي التكليف بما لا يطاق والتي توافق أدلة الغزالي كذلك، قول ابن رشد الحفيد: "وأما عقلا- يقصد أدلة العقل النافية للتكليف بما لا يطاق- فلامتناع قيام المحال بالنفس، وأن من شرط المأمور به أن يكون مفهوما ومتصورا مكانه عند الآمر والمأمور"[54].

وجاء عند ابن الساعاتي الحنفي:" والمختار أن الامكان شرط التكليف، لأنه لو صح التكليف بالمستحيل لكان مطلوب الحصول لأنه معناه، وهو محال لعدم تصور وقوعه، ولا يلزم تصور الشيء على خلاف ماهيته واستدعاء الحصول فرعه "[55].

* القسم الثاني: المستحيل لا لذاته.

وهذا النوع من الاستحالة له تعلق بعلم الله أنه لا يوجد، وذلك كإيمان أبي لهب، فإن إيمانه بالنظر إلى مجرد ذاته جائز عقلا الجواز الذاتي، لأن العقل يقبل وجوده وعدمه، ولو كان ايمانه مستحيلا عقلا لذاته لاستحال شرعا تكليفه بالإيمان، مع أنه مكلف به قطعا إجماعا.

ولكن هذا الجائز عقلا الذاتي مستحيل من جهة أخرى، وهي من حيث تعلق علم الله فيما سبق أنه لا يؤمن لاستحالة تغير ما سبق به العلم الأزلي، وهذا النوع من المستحيل جواز التكليف به شرعا وهو واقع بإجماع المسلمين "[56].

المذهب الثالث: مذهب متأخري علماء الأشاعرة [الفخر الرازي].

يرى فريق من متأخري علماء الأشاعرة، أن التكليف بما لا يطاق جائز عقلا لكنه غير واقع شرعا، مستدلين على ذلك بالنقل والعقل، وقد حكى هذا المذهب بتفصيل الزركشي في البحر المحيط حيث قال:"

حاول بعض المتأخرين نفي هذا الباب عن الشيخ أبي الحسن، وزعم أن الذي جوزه ورود صيغة مضاهية لصيغة الأمر، والغرض منها تعجيز وتبيين حلول العقاب الذي لا محيص عنه، وليس المراد طلبا واقتضاء، ومثلوا بقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِۚ ﴾ [الأعراف: 40]، فإن ظاهرة تعليق الخلاص من العقاب بانسلاك الجمل في سم الخياط، وليس هو على الحقيقة تعليقا، وإنما هو إبداء اليأس من النجاة. ويدلك على ذلك صدر الآية: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [البقرة: 286]"[57].

وهذا ما ذهب إليه الرازي في المحصول، وحكاه الجويني في الشامل في أصول الدين عن والده أبي محمد الجويني، يقول الزركشي في البحر المحيط:"

وهذا ما حكاه إمام الحرمين في" الشامل" عن والده الشيخ أبي محمد الجويني، وارتضاه صاحب " المحصول[58]" حيث قال في بعض الأجوبة على هذه المسألة:

المراد بقولنا: التكليف بالمحال جائز: أنه يجوز من الله تعالى الأمر بالمحال لذاته لا بمعنى أنه يتصور الطاعة منا في ذلك، بل بمعنى أن يجوز من الله تعالى أن يأمر بأمر نعجز عنه قطعا وأنه متى أمرنا به حصل الاعلام بنزول العقاب، لكن إمام الحرمين لما حكاه عن والده قال: وفيه نظر، وذلك لم يصح عقلا تسمية الطلب من المحال، لزم مثله وتكليف من لا قدرة له على الفعل وإن ساغ تسمية ذلك طلبا ساغ تكليف المحال"[59].

وقد استند في ذلك أصحاب هذا المذهب إلى أصل من أصول الأشاعرة، وهو كما حكاه صاحب البحر:" أن التكليف الصادر ليس من شرط ثبوته كون المكلف مريدا لوقوع المكلف به، وإنما يستحيل إرادة وقوع المحال، وأما طلبه مع انتفاء إرادة امتناعه فلا استحالة فيه"[60].

وبالجملة فإن هذا المذهب لا فرق بينه وبين المذهب الثاني ما داما معا يؤكدان على عدم وقوع التكليف بما لا يطاق، إذ القول بجواز التكليف بما لا يطاق عقلا، دون وقوعه شرعا لا يترتب عليه آثار مادام التكليف غير واقع به.

كما أنه من خلال ما سلف ذكره يتبين لنا أن لفظ القدرة والاستطاعة والطاقة ألفاظ مجملة، لا يجوز اطلاقها سلبا أو ايجابا، جوازا أو منعا، إلا بعد معرفة متعلقها أهي من القدرة الشرعية أم القدرة القدرية الموجبة للفعل، يقول ابن تيمية في هذا الصدد:" وعلى هذا تتفرع مسألة تكليف ما لا يطاق، فإن الطاقة هي الاستطاعة، وهي لفظ مجمل، فالاستطاعة الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي لم يكلف الله أحدا شيئا بدونها، فلا يكلف ما لا يطاق بهذا التفسير.

أما الطاقة التي لا تكون إلا مقارنة للفعل، فجميع الأمر والنهي تكليف ما لا يطاق بهذا الاعتبار، فإن هذه ليست مشروطة في شيء من الأمر والنهي باتفاق المسلمين "[61].*

الشرط الرابع: أن يكون الفعل معدوما.

وهذا الشرط متعلق بالمحكوم فيه أو ما يسمى بشروط التكليف المتعلقة بالفعل المكلف به، ومعناه: أن يكون الفعل معدوما، لأن التكليف بتحصيل الموجود تحصيل حاصل وهو محال.

يقول الغزالي:" فلا أمر إلا بمعدوم يمكن حدوثه"[62]. والكلام في هذا الشرط طويل بين علماء الأصلين، بل مبحثه علم الكلام، ولا يليق ذكره في أصول الفقه.

وصورة هذا الشرط مثلا: أن الصلاة المأمور بها وقت الطلب لابد أن تكون غير موجودة، والمكلف ملزم بإيجادها على الوجه المطلوب، والعلة في ذلك يقول الجيزاني:" — لأن- الموجود الحاصل لا يصح التكليف به، كما لو صلى ظهر هذا اليوم بعينه صلاة تامة من كل جهاتها، فلا يمكن أمره بإيجاد تلك الصلاة بعينها التي أداها على الوجه الكامل، لأن الأمر بتحصيلها معناه أنها غير حاصلة، والغرض أنها حاصلة فيكون تناقضا"[63].

وبالجملة يمكن القول إن الشارع في تكليفه لعباده راعى مصالحهم، وقصد نفعهم، وأن تكون مقاصدهم موافقة لقصده، يقول الشاطبي:" قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة، إذ مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الاطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وألا يقصد خلاف ما قصد الشارع"[64].

وهذا شرطه أن يكون المكلف أهلا للتكليف، لذلك ارتكزت أسس وشروط التكليف على الشروط السالف ذكرها والتي تتلخص فيما يلي:

* العقل وفهم الخطاب، ولا شك أن قصد الشارع موافقة المكلف له في القصد يتوقف على العقل وفهم خطاب الشارع، وإلا كيف للمجنون الذي لا يعقل، ولايفهم الخطاب، أن يطلب منه موافة الشارع في قصده.

* أن يكون الفعل مقدورا على فعله، وهذا الشرط كذلك أساس في الفعل المكلف به، إذ الشارع من مقاصده أن يداوم المكلف على الفعل وإن قل، ولا شك أن الفعل إن كان شاقا وغير مطاق فإنه سبب في تنفير المكلف منه، وطريق للانقطاع عن العبادة، وهذا مخالف لمقاصد الشارع.

* وأما شرط العلم بالخطاب أو الفعل المكلف به، فهو موافق لمقاصد الشارع المبنية على رفع الحرج على المكلف جملة وتفصيلا، ولا شك أن الجاهل غير المفرط إذا كلف ما لا يعلم، دخل في المشقة والحرج، اللتين تتنافا ومقصود الشارع من وضع الشريعة.

المطلب الثالث: آثار الجهل على التكليف.

تقدم في الفرع الثاني الموسوم بشروط التكليف، أن من شروط التكليف الأساسية أن يكون المكلف عالما بما كلف به، وأن يكون الخطاب قد بلغه، وأن الأصوليين اختلفوا في شرط القدرة على الفعل المكلف به، بين قائل بجواز التكليف بالمحال الذي لا يطاق كما هو مذهب الأشعري، وبين قائل بعدم ورود التكليف بما لا يطاق كما هو مذهب المعتزلة وبعض الأشاعرة ومنهم الغزالي، فيما ذهب قوم إلى جوازه دون وقوعه كما قرره الرازي، وبناء على هذه الشروط ما أثر الجهل على التكليف؟

لما كان الدليل النقلي والعقلي ينفي تكليف غير العالم بالفعل المكلف به، والذي لم تبلغة الرسالة، وكان غير العالم والذي لم يبلغه خطاب الشارع هو الجاهل، ترتب عن ذلك آثار على التكليف، وهذه الآثار يمكن جملها في ثلاثة مسائل وهي:

أولا– عدم جواز تكفير وتفسيق الجاهل الذي لم تبلغه الرسالة.

قال ابن تيمية:" وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت اسلامه بيقين، لم يزل عنه ذلك بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة "[65].

و أضاف ابن تيمية:" وإذا تبين هذا فمن ترك بعض الإيمان الواجب لعجزه عنه، إما لعدم تمكنه من العلم مثل: ألا تبلغه الرسالة، أو لعدم تمكنه من العمل لم يكن مأمورا بما يعجز عنه، ولم يكن ذلك الايمان والدين الواجب في حقه، وإن كان من الدين الايمان الواجب في الأصل، بمنزلة صلاة المريض والخائف والمستحاضة وسائر أهل الأعذار الذين يعجزون عن إتمام الصلاة، فإن صلاتهم صحيحة بحسب ما قدروا عليه، وبه أمروا إذ ذاك، وإن كانت صلاة القادر على الاتمام أكمل وأفضل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:{**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير**}[66] ... ولو أمكنه العلم به دون العمل لوجب الايمان به، علما واعتقادا دون العمل"[67].

ثانيا– عدم الحكم على الجاهل بالدخول للنار فضلا عن الخلود فيها.

الأدلة قائمة على أن شرط العذاب ودخول النار بلوغ الخطاب والإنذار، قال تعالى: ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا [الإسراء: 15]، وقال تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: 164-165]. وقال تعالى: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ ﴾ [الأنعام: 19].

فهذه الأدلة يقول ابن تيمية:" تبين أنه سبحانه وتعالى لا يعاقب أحدا لم يبلغه ما جاء به الرسول، ومن علم أن محمدا – صلى الله عليه وسلم– رسول الله فآمن بذلك، ولم يعلم كثيرا مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه"[68].

فواعجبا لأناس جعلوا همهم الوحيد ومقصدهم الشريف، إخراج الناس من الاسلام وإدخالهم في الكفر، والحكم عليهم بالنار بل الخلود فيها، أفلا ينظرون إلى آي القرآن، وفقه السلف الذي يدعون نسبتهم إليه؟، أم أن الجنة والنار لهم نصيب فيها؟، يتصدقون بها على من أرادوا، دون اعتبار لقواعد التكفير والحكم بالنار على من وقع في الذنب عن جهل ينتهض عذرا، وجهل لا ينتهض عذرا.

ثالثا– أن الجاهل يسقط عنه القضاء والإعادة إذا انقضى وقت الخطاب.

قال ابن تيمية:" والأظهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ."[69]

كما ذكر بعض العلماء أن من بين الأحول المانعة من وجوب القضاء للواجب والترك للمحرم: "الجهل الذي يعذر به لعدم بلوغ الخطاب "[70].

وجملة القول إن الجهل الذي ينتهض عذرا من جهة الشرع، له آثار على الفعل المكلف به، كما أن استمداد تلك الآثار مشروعيتها من نصوص الشريعة ومعقولها، جعلها غير خاضعة لهوى الشخص المكلف، بل الجهل الذي يكون مانعا من موانع التكليف لا بد وأن يكون خاضعا لقواعد العذر به، وإلا ادعى كل عاص الجهل على معصيته لإسقاط العقوبة واللوم.

خاتمة:

إن المتأمل في تعاريف التكليف التي قام الباحث بجردها، يتضح له أن التكليف يتكون من العناصر التالية:

أولا– الخطاب: ويقصد به توجيه كلام الله تعالى إلى عباده المكلفين.

ثانيا– الأمر: ويقصد به القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به.

ثالثا– **النهي**: وهو طلب الكف عن ارتكاب الفعل.

كما يتضح للباحث أن الأحكام التكليفية لا تعدو أربعة أحكام وهي:

- الواجب وذلك إذا كان الأمر أمرا جازما.
- المندوب وذلك إذا كان الأمر أمرا غير جازم.
- المحرم وذلك إذا كان النهي نهيا جازما.
- المكروه وذلك إذا كان النهي نهيا غير جازم.

كما يتضح من خلال تعاريف التكليف أن المباح لا يدخل في مسمى الأحكام التكليفية، لأن التكليف هو أمر أو نهي، والاباحة ليس بأمر ولا بنهي.

وبالجملة يمكن القول إن الشارع في تكليفه لعباده راعى مصالحهم، وقصد نفعهم، وأن تكون مقاصدهم موافقة لقصده.

– تتأسس شروط التكليف على الشروط التالية:

* العقل وفهم الخطاب، لأن قصد الشارع موافقة المكلف له في القصد يتوقف على العقل وفهم خطاب الشارع.

* أن يكون الفعل مقدورا على فعله، وهذا الشرط كذلك أساس في الفعل المكلف به، إذ الشارع من مقاصده أن يداوم المكلف على الفعل وإن قل.

* شرط العلم بالخطاب أو الفعل المكلف به، لأنه موافق لمقاصد الشارع المبنية على رفع الحرج على المكلف جملة وتفصيلا.

– الجهل الذي ينتهض عذرا من جهة الشرع، له آثار على الفعل المكلف به، كما أن استمداد تلك الآثار مشروعيتها من نصوص الشريعة ومعقولها، جعلها غير خاضعة لهوى الشخص المكلف، بل الجهل الذي يكون مانعا من موانع التكليف لا بد وأن يكون خاضعا لقواعد العذر به، وإلا ادعى كل عاص الجهل على معصيته لإسقاط العقوبة واللوم.

التوصيات:

- ضرورة الاعتناء بالدراسة الاصطلاحية لجميع الاصطلاحات الشرعية، وذلك لأن منشأ الخلاف بين العلماء والفقهاء في الأحكام، يرجع بالأساس إلى اختلاف درجاتهم ونظرتهم للدراسة المعجمية والاصطلاحية، فمن انطلق من المفهوم إلى الحكم، لم يجد في استنباطه للحكم كثير عناء، بينما الذي أهمل الدراسة المفهومية وجعلها تابعة للحكم لا متبوعا لها، وقع له التباس وغموض في تنزيل الحكم في محله، بل وربما اعتبر ما يفترق مع مصطلح الجهل مثلاً، مرادفًا له، فينزل حكم الجهل عليه، مع أنه يفترق مع الجهل في أمور كثيرة قد ترجع إلى أصل ومؤدى كل واحد منهما.
- يجب على الباحثين الاهتمام بالمصطلحات ذات الصلة بالمصطلح المقصود بالبحث، لأن ذلك يجنب الباحث الوقوع في الخلط والالتباس عند البحث عن أحكام المصطلح الأصل، خاصة وأنه في الغالب تكون العلاقة بين المصطلح قيد البحث والمصطلحات ذات الصلة به، علاقة توافق في جوانب واختلاف في أخرى، وبالتالي فإن إغفال ذلك يؤدي بالباحث إلى الوقوع في التناقض حال بحثه عن أحكام المصطلح الذي أفرده بالدراسة.

الهوامش:

[1] – مقاييس اللغة ج5 فصل الكاف ص 136.

2 – أورده العجلوني في كشف الخفاء ج1 ص 232، رقم الحديث 610.

3 – مفردات ألفاظ القرآن ص 456-457.

4 – القاموس المحيط فصل الكاف ص850.

5 – الكافية في الجدل ص 35.

6 – الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد ص 48.

[7] – التقريب والارشاد الصغير للقاضي الباقلاني ج1 ص 239-240.

8 – روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة ص 26.

9 – البحر المحيط في أصول الفقه ج 1 ص 341.

10 – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد، للدكتور عبد الكريم النملة ج2 ص109.

11 – مقاييس اللغة فصل الهمزة ج1 ص 137. والقاموس المحيط للفيروز آبادي فصل الهمزة ص 344.

[12] – البرهان في أصول الفقه للجويني ص 203.

[13] – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد، للدكتور عبد الكريم النملة ج 5 ص 180.

[14] – أصول الفقه محمد زكرياء البرديسي ص 416.

15 – القاموس المحيط للفيروز آبادي فصل النون ص 1341.

[16] – العدة في أصول الفقه ج1 ص 159.

[17] – أصول الفقه محمد زكرياء البرديسي ص 420.

18 – الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ج 1 ص 75.

19 – البحر المحيط في أصول الفقه ج1 ص 277.

20 – روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ص 21.

21 – عرف الغزالي المباح بقوله:" ما كان تركه وفعله سيان ". المستصفى ج1 ص 214.

22 – الحدود في الأصول للباجي ص 55.

23 – نفس المرجع ص 56.

[24] – روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ص 21.

[25] – نفس المرجع ص 21- 22.

[26] – نهاية الوصول إلى علم الأصول ص 109.

[27] – قال الزركشي:» الإباحة وإن كانت شرعية، لكنها ليست بتكليف خلافا للأستاذ أبي اسحاق، فإنه قال: تكليف على معنى أن كلفنا اعتقاد اباحته، –و– ورد بأن الاعتقاد للإباحة ليس بمباح بل واجب، وكلامنا في المباح.

والنزاع لفظي إلا أن يقال: هو تكليف بمعرفة حكمه لقيام الإجماع على أن المكلف لا يحل له الإقدام على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، وقد ينفصل عن هذا بأن العلم بحكم المباح خارج عن نفس المباح...". البحر المحيط ج1 ص278.انظر كذلك المحصول للرازي ج 2 ص 212.

[28] – تنوعت عبارات العلماء في تعريف العقل، أذكر منها تعريف الباجي في حدوده بقوله:" العلم الضروري الذي يقع ابتداء ويعم العقلاء". الحدود ص31.

[29] – المستصفى ج 1 ص 277- 278.

30– الضروري في أصول الفقه ص 51–52.

31 – الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ج 1 ص 150

32 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله جل ذكره {إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده }، رقم الحديث 1.

[33]رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب ماجاء في طلاق المكره والناسي، رقم الحديث 2043.

[34]– أخرجه أبو داود في "السنن" "كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم 4398.

[35] – المستصفى ج1 ص 281.

[36] – نفس المرجع والجزء والصفحة.

[37] – طرح الامام الغزالي بعض الاعتراضات على نفي تكليف السكران في العبادات وأجاب عنها، انظر ج1 ص 281 وما بعدها.

[38] – نفس المرجع ج1 ص281.

[39] – الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ج 1 ص 150–151.

[40] – الاحكام في أصول الأحكام ج 1 ص60.

41 – المحصول في علم أصول الفقه ج 2 ص 261.

42 – مجموع الفتاوى ج 12 ص 493.

43 – مجموع الفتاوى ج 12 ص 466.

44 – البحر المحيط ج1 ص 385.

45 – المستصفى ج 1 ص 288.

[46] – المستصفى ج 1 ص 288- 290.

47 – البحر المحيط ج 1 ص 386.

[48] – الضروري في أصول الفقه ص 54.

[49] – ا المستصفى ج 1ص 291.لمستصفى ج 1ص 292.

[50]

[51] – المستصفى ج 1ص 292 -293.

[52] – المستصفى ج 1 ص 289,

[53] – نفس المرجع ج1 ص 289-290.

[54] – الضروري في أصول الفقه ص 54.

[55] – نهاية الوصول إلى علم الأصول ص 113.

[56] – معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للدكتور محمد بن حسين الجيزاني ص 343.

[57] – البحر المحيط ج 1 ص 387.

59 – البحر المحيط ج 1 ص 387-388. المحصول للرازي ج1 ص 215 وما بعدها. حيث قد فصل في الأمر تفصيلا كافيلا وشاملا.

60 – نفس المرجع ج1 ص 388.

[61] – مجموع الفتاوى ج 8 ص130.

* لمعرفة شروط التكليف بتفصيل، يرجى الرجوع للمراجع التالية:

– المستصفى للغزالي ج1 ص 277 وما بعدها.

– الضروري في أصول الفقه ص 51 وما بعدها.

– المحصول للرازي ج2 ص 215 وما بعدها.

– التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة ص 520 وما بعدها.

– نهاية الوصول إلى علم الأصول ابن الساعاتي ص 113 وما بعدها.

– روضة الناظر ابن قدامة ص 26 وما بعدها.

– معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للدكتور محمد بن حسين الجيزاني ص 342 وما بعدها.

[62] – المستصفى ج 1 ص 285.

63 – معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للدكتور محمد بن حسين الجيزاني ص 342.

64 – الموافقات في أصول الشريعة ج 2 ص 494.

[65] – مجموع الفتاوى ج 12 ص 466.

66 – رواه مسلم ، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله، رقم الحديث 6945.

67 – مجموع الفتاوى ج 12 ص 478-479.

[68] – مجموع الفتاوى ج 22 ص 41-42.

69 – مجموع الفتاوى ج 22 ص 41 -42 .

[70] – انظر مجموع الفتاوى ج 22 ص 23.